لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة رضي قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله
عليه وسلم والاختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره للنهي
واسراع للصلوة لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لانه فعل اليهود هنا ان خاف المصلي ضررا
والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما
لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في المتن واطلاق الصاق
بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعاء الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه
رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو منهي
عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على
الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع
وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد
كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول
والاصطباغ وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل **باب ما يفسد الصلاة**
وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كق من
الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم
وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالكثير في اجابة النبي صلى الله
عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلوة او جهل تحريمه فيها وقرب
عهده بالاسلام او بعد عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لعلبة ان قل ولتعذر ركن قولي وان كثر الاخير
بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء لما مر في الباب السابق ومن زيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر
للصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لان الكثير مع انه لا
مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل
امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد

كما

كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد
وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن مع تركها او اطالته مع شك في النية فيها وذكر الاطالة من زيادتي ونية
الخروج منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقها اي قطعها بشيء
لمنافاة كل منها الصلوة وصرف نيه فرضه الى غيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا
وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها
وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط لا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها حالا فلا تفسد الصلوة لانتفاء
تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة
واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت
يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا تفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف
من الرجل او الخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف
لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا للتلاعب نعم الفعود القصير كان
جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلوة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي
عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة
والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي لثانيه بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن
ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعدم تداركه واقتدى بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو
مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو
بالنظر الى جميع الصور وكذلك بان اقتدى به بعد تحرمه منه صحيح وهذا التفسير زدته دفعا
لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلوة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في
الصلوة ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت في الصلوة وراسها مكشوف
لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل بإكراه
وفعله فاحشة **باب الاذان** بالمد وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)